

مجزوءة: الموائيق الدولية

ماستر: قانون الدولي الخاص والهجرة

عرض تحت عنوان

اتفاقية سيداو

تحت إشراف الأستاذ:

محمد الهزاط

من إعداد الطلبة:

غيثة العيوني

غزلان الحرير

خليل الكودماني

2018-2017

مقدمة:

يعتبر موضوع المرأة في عصرنا الحاضر من أهم المواضيع التي تطرح جدلا واسعا على المستويين الوطني والدولي، نظرا للأهمية التي تحظى بها والدور الذي تقوم به داخل المجتمع فالحديث في هذا الموضوع، موضوع المرأة ليس بالأمر الهين فهي قبل كل شيء أم للرجل وكل حماية لها هي حماية لخلية الأسرة إذا صاحبت صلح المجتمع كله.

الأم مدرسة إذا أعددناها أعددت شعبا طيب الأعراف. والدين الإسلامي أول مكرم للمرأة فقد متعها بالعديد من الحقوق وساوى بينها وبين الرجل بعدما عانت لعصور عديدة من شتى أنواع الاضطهاد، قال تعالى في سورة النساء الآية 32: "يأيتها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم".

ف تحرير المرأة مرة بعدة محطات تاريخية نتج عنها تعديل الدساتير وتطوير القوانين في اتجاه كسب المرأة لحقوقها الإنسانية، فقبل إنشاء هيئة الأمم المتحدة كانت هناك بعض الاتفاقيات الدولية، نصت على الحماية القانونية للمرأة سنة 1904 و1910 و1921 و1933 تبنت موضوع مكافحة الاتجار بالمرأة وفي عام 1923 عقد أول مؤتمر دولي خاص بالمرأة وأحوالها "مؤتمر روما للاتحاد النسائي الدولي" ثم تزايد الاهتمام بالمرأة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث أكد ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 في مادته الأولى على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجل والمرأة، تعتبر هذه القاعدة ملزمة لجميع الدول الأعضاء في المنظمة، وقد صدر عن الهيئة الأممية عدد من الاتفاقيات والصكوك والمؤتمرات ركزت فيها على قضايا المساواة والعدل والإنصاف بين المرأة والرجل في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية نذكر منها:

- اتفاقية حقوق المرأة السياسية في 20 دجنبر 1952.
- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الصادر سنة 1967.

في 18 ديسمبر 1979 أنهت لجنة المرأة إعداد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تحت اسم CEDAW التي كانت بمثابة خطوة رئيسية نحو تحقيق هدف منح المرأة المساواة في الحقوق والتي تعني استبعاد كافة أشكال التمييز ضد المرأة، جاءت جامعة شاملة لكل المواثيق السابقة.

بشأن أوضاع المرأة وحقوقها تتضمن 31 مادة في قالب قانوني ملزم ودخلت حيز التنفيذ 3 شنبر 1981 بعد توقيع 50 دولة عليها كانت أولها السويد وقد مثلت مشروع جذري لتغيير اجتماعي عميق نحو عولمة حقوق المرأة وثم تخصيص لجنة في الأمم المتحدة المتابعة لتنفيذ الاتفاقية اعتمادا على هيئات المجتمع المدني وإلزام الدول بإزالة كافة المعوقات الثقافية والفكرية والقانونية والدينية لتنفيذ قراراتها. والمغرب بدوره من البلدان الذي عرفت تحولات أساسية في صف حقوق المرأة ودمج موضوعها ضمن الدستور والقوانين الأخرى، تكمن أهمية دراسة موضوع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في كونها تتميز عن غيرها من الصكوك التي سيضعها في مجال صور حقوق المرأة بأربع نقط أساسية طابعها الإلزامي، وإدخال مفهوم جديد هو التمييز الإيجابي لفائدة المرأة، ثم التأكيد على تفعيل القوانين والعمل على تعديل الأنماط السلوكية والاجتماعية، بالإضافة إلى إحداث لجنة لمتابعة تنفيذ الاتفاقية كل هذا من أجل القضاء على كل الممارسات القائمة على فكرة دولية للمرأة.

◀ كل هذا يسوغ لنا مجموعة من التساؤلات حول طبيعة الحقوق المعلن عنها داخل الاتفاقية؟

◀ إلى أي حد استطاعت الاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة؟

◀ ما مدى إعمال المغرب لبنود الاتفاقية؟

للإجابة عن هذه التساؤلات ارتأينا تقسيم الموضوع على النحو التالي:

❖ **المبحث الأول: الحقوق المعلن عنها بموجب الاتفاقية والتزامات الدول**

الأطراف حولها

❖ **المبحث الثاني: ملأمة التشريع المغربي للاتفاقية**

المبحث الأول: الحقوق المعلن عنها بموجب الاتفاقية والتزامات الدول الأطراف حولها

جاءت الاتفاقية الدولية "سيداو" متضمنة ل 30 مادة تبحث في المساواة بين الرجل والمرأة على مستوى مختلف المجالات داعية إلى إزاحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة مشددة على ضرورة تفعيل موادها من طرف الدول المصادقة

المطلب الأول: مضمون الاتفاقية

لعل المتفحص لمواد الاتفاقية سيلحظ التقسيم البارز على مستوى الحقوق المعلن عنها وهو ما سنحاول شرحه في هذا المطلب من خلال فقرتين:

الفقرة الأولى: الحقوق المدنية والسياسية للمرأة

لقد لاحظ واضعو بنود الاتفاقية أن المجتمع لم يعترف للمرأة حتى غصون 1973 بدورها الأساسي على نحو كامل فدور المرأة لا يكمن فقط في الإنجاب بل يتجاوز ذلك إلى المساهمة في التنشأة الاجتماعية فالمرأة هي المنشأة للأطفال الذين يمثلون مستقبل كل دولة مما يدعوا إلى تقاسم مسؤوليتها مع الرجل من جهة ومع المجتمع من جهة أخرى، مع وضع المعايير الدنيا لاحترام حقوقها ضمن مختلف المجالات خاصة المدنية والسياسية منها وهو ما شملته المواد 15 و 16 من الاتفاقية إضافة للمواد 7 و 8 و 9.

أ- الحقوق المدنية المعلن عنها للمرأة:

يشير مصطلح الحقوق المدنية إلى كل الحقوق الأساسية التي نظمتها قوانين الحكومة لكل البشر بغض النظر عن العرف أو الجنس أو اللون أو الدين... تضمن الحقوق المدنية حقوق المواطنة والحماية بالتساوي للجميع بموجب القانون تختلف الحقوق المدنية عن الحريات المدنية في أنها تتعامل مع الحقوق التي تمنحها الحكومة بدلا من الحقوق التي

تمنحها الفطرة والنشأة ويمكن تعريفها أيضا بأنها الحق في المساواة القانونية والاقتصادية والاجتماعية الكاملة بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى وتشمل:

- الحق في التعليم
- الحق في استخدام المرافق العامة
- الحق في الحصول على الخدمات الحكومية
- الحق في التصويت¹

شهد التاريخ العديد من الحركات والاتفاقيات والمواثيق التي تطالب بالحقوق المدنية لكل الناس عامة وللمرأة بوجه خاص فاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة جاءت في م 15 منها تنص على:

1. تمنح الدول الأطراف للمرأة المساواة مع الرجل أمام القانون
2. تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية وتكفل للمرأة بوجه خاص حقوق مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية
3. توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.
4. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم²

يستفاد منها مساواة الاتفاقية بين المرأة والرجل أمام القانون حيث منحها أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل في الشؤون المدنية كما نصت المساواة بينهما في فرص ممارسة تلك الأهلية وتكفل الاتفاقية للمرأة بوجه خاص حقوق مساوية بحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات وتعاملها في جميع مراحل الإجراءات القضائية واتفقت الدول الأطراف

¹ - www.mawdo3.com

² - المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية وقد تم بموجب الاتفاقية، منح الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم³

أما المادة 16 من نفس الاتفاقية فقد جاءت على النحو التالي:

"1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية:

أ. نفس الحق في عقد الزواج

ب. نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه

ت. نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور

المتعلقة بأطفالها وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة

ث. نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين

إنجاب طفل وآخر وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة

بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق

ج. نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية الاجتماعية حيث توجد هذه

المفاهيم في التشريع الوطني وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي

الراجحة

ح. نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اسم

الأسرة والمهنة والوظيفة

خ. نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحياسة الممتلكات والإشراف

عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها سواء بلا مقابل أو بمقابل عوض ذي

قيمة.

³- عبد العالي الديربي: "الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية لحقوق الإنسان" دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 2011 المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة.

2- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أثر قانوني وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما فيها التشريعية لتحديد أدنى سن للزواج وتجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمر إلزامي⁴.

إن ما يمكن استنتاجه من المادة السالفة الذكر أنه بخصوص الزواج والعلاقات العائلية كفلت الاتفاقية جميع التدابير العائلية للقضاء على التمييز ضد المرأة في هذا الإطار الهام من الحياة، في مختلف مكونات العلاقة الزوجية اختيار الزوج دون إجبار في ذلك فالمرأة حرة في اختيار الشخص الذي تقاسمه حياتها.

ولها كامل الحرية في إبرام عقد الزواج أو فسخه كما أعطتها الاتفاقية القوامة والوصايا على أبنائها لتكون بذلك أخرجها من الدور التقليدي الإنتاجي إلى دورها الأساسي داخل الأسرة، كما لها الحق في اختيار اسم أسرتها ومعايير انتباه قارئ المادة 16 تطرقها لضرورة نفي الأثر القانوني لزواج الأطفال وإجبار الدول على اتخاذ مختلف الإجراءات لتحديد سن الزواج وضرورة تفعيلها.

دون إغفال عنصر آخر الذي يعتبر ذو أهمية كبرى والذي ما فتئ الدول تتخلص من منظورها التقليدي تجاهه ألا وهو المتمثلة في المادة 9 :

1- تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا الحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، وأن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج

2- تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحقه الرجل فيها يتعلق بجنسية أطفالها

لتكون بذلك الاتفاقية ضامنة مساواة المرأة والرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي تغيير الزوجة جنسيتها

⁴ - المادة 16 من اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة

أثناء الزواج أو أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة أو تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج كما تمنحها حق مساوي لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها⁵، فالجنسية هي تلك الرابطة القانونية وسياسته تربط بين الفرد والدولة وهي أداة للتمييز بين الوطنيين والأجانب وبفصلها يخول للفرد التمتع بكافة الامتيازات والحقوق التي توفرها هذه الأخيرة لفائدة مواطنيها والجنسية تبقى حق أصليا من حقوق الإنسان وحق المرأة في نقلها لجنسيتها لأطفالها لا بعد جريمة⁶.

هذا بخصوص الحقوق المدنية فماذا إذن عن الحقوق السياسية؟

ب- الحقوق السياسية:

تعني الحقوق السياسية قدرة الفرد على المشاركة في الحياة السياسية للمجتمع والدولة دون الخوف من التمييز والعنصرية أو القمع وترتبط هذه الحقوق ارتباطا وثيقا بوضع المواطن وهي تشمل الحق في التصويت إلى جانب الحق في الانتخابات وحق الانضمام لحزب سياسي والمشاركة في التجمعات السياسية والأحداث والاحتجاجات، تضمن هذه الحقوق الحرية الإيجابية للمساهمة في عملية إدارة شؤون المجتمع الذي يعيش فيه الفرد وهي تفرض وجوب تنظيم العمليات الحكومية بحيث تنتج الفرص للمشاركة السياسية لجميع المواطنين المؤهلين للانتخابات ووفقا للمفهوم الحديث للحقوق السياسية فإنه ينبغي إتاحة الحق والفرصة في المشاركة وإدارة الشؤون العامة دون قيود لجميع الأفراد بشكل مباشر أو عن طريق اختيار ممثلين عنهم، لقد تطلب الوصول لهذا المستوى من التفكير والمطالبة بهذا الحق وتمكينه للمواطن من طرف الطبقة الحاكمة صراعات عديدة عبر العصور داخل مختلف الدول وحتى ذلك الوقت لم يكن للمرأة الحق في الدخول للحياة السياسية وتعجزها بسبب الرؤية الدائمة تجاهها بكونها ذلك الكائن الضعيف ذات الصفة التبعية للرجل لكن الاتفاقية لم تغفل هذا الجانب وارتأت ضرورة إعادة الثقة للمرأة إعطائها فرصة إبراز ذاتها داخل هذا المجال الذي لطالما طبعته الصبغة الدستورية من خلال المواد 7 و8 و9.

⁵ - الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة، م س.

⁶ - نرجس البكوري: "المركز القانوني للمرأة في ضوء قانون الجنسية المغربية"، المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، العدد 5، 2014، مطبعة الامنية الرباط.

فالمادة 7 حثت على "تتخذ الدول الأطراف وجميع التدابير السياسية للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد بوجه خاص تكمل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

- أ. التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة وأهلية الانتخاب بجميع الهيئات التي تنتخب أعضائها بالاقتراع العام
- ب. المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المؤسسات الحكومية
- ت. المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعني بالحياة العامة والسياسية للبلد⁷.

لتكون بذلك قد تجاوزت حقها في التصويت لإشراكها في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة ذات الصلة بالحياة العامة والسياسية للبلد

أما المادة 8: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

وهو ما يعني إخراج الحق في المشاركة في الحياة السياسية من حق داخلي وطني إلى أبعد من ذلك ويصبح حقاً دولياً وتمتعها بفرص المشاركة في المنظمات الدولية ملزمة الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتفعيل ذلك دون قيد.

وكإشارة فقط يمكن القول أنه رغم المجهودات المبذولة في هذا الصدد من طرف الحركات السياسية ومختلف مكونات المجتمع الأخرى حول مشاركة وتمثيلية المرأة في المجال السياسي إلا أنه لا زالت ضعيفة لم تصل حتى نصف النتائج المتوقعة فالإحصاءات العالمية تشير بوضوح إلى تخلف حضور المرأة السياسي على جميع المستويات مما يبعث خيبة أمل مقابل الجهود الكبيرة المبذولة لدعمهن الاجتماعي وتمكينهن السياسي فإن تمثيلهن

⁷ - م 7 من اتفاقية سيداو

في البرلمانات حتى عام 1990 لم يتعدى 14% وكذلك الشأن في توظيف المناصب الوزارية لم يكن يتجاوز 5.7% عام 1994.

إذا كانت الاتفاقية قد جعلت حسب ما سبق ذكره قد اتسعت في الخوض في الحقوق المدنية والسياسية بل نجدها قد تطرقت لأبسط مقتضيات هذه الحقوق، فالسؤال المطروح هل صارت بنود الاتفاقية على نفس المنهج التدقيقي عند تنصيبها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

الفقرة الثانية: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يتمثل الهدف الرئيسي من وراء إقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تحقيق العدالة الاجتماعية والتأمين ضد المرض والفقر والعجز عن العمل والتخلص من البطالة وتهيئة فرص العمل اللائق للأفراد وهو ما دفع الكثير من البلدان المتقدمة والنامية على السواء إلى النص على هذه الحقوق ضمن دساتيرها وإحاطتها بالرعاية إلى جانب الحماية الدولية المقدمة من طرف الاتفاقيات والمواثيق الدولية سواء داخل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁸ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

أ- الحقوق الاقتصادية:

نصت المادة 11 من اتفاقية سيداو على:

"تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها على أساس تساوي الرجل والمرأة نفس الحقوق ولا سيما:

أ. الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابلاً للتصرف لكل البشر

⁸ - جابر سعيد عوض: "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير العربية رؤية مقارنة".

ب. الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف بما في ذلك تطبيق معايير

ت. الاختيار نفسها في شؤون الوظيفة⁹.

يلاحظ اهتمام هذه المادة بالحق في العمل والتوظيف الذي يعتبر من أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان وهو حق اقتصادي اجتماعي مزدوج فالعمل المنتج لا يساعد على توليد الدخل فحسب بل تحمي الإنسان من حالة التعتل الذي يؤثر على وضعه الاجتماعي معنوياته.

وحقيقة بعد مشكلة البطالة من أخطر التحديات التي تواجهها العديد من البلدان¹⁰، فالعمل حق للإيثار دون تفرقة بين جنسية لذلك كان لابد للاتفاقية باعتبارها تلك الاتفاقية الشاملة لحقوق المرأة أن تلوح باهتمامها نحو هذا الحق طالما أن المرأة كانت لم تخرج بعد عن العمل التقليدي داخل الأسرة غير قادر على ولوج مختلف الأعمال والقطاعات وإبراز ذاتها واستقلالها لتقدم لها ضمانات منصفة لحقها ملزمة جميع الدول الأطراف على اتخاذ ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل بل تتجاوز ذلك لإعلان الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف والحق في اختيار المهنة والعمل والترقي والأمن الوظيفي، المساواة في الأجر والحق في الضمان الاجتماعي والحق في الوقاية الصحية ونحسبها هي الفصل بسبب الحمل أو إجازة الأمومة موقعة جزاءات على مخلفين هذه الحقوق، حتى أضحت المرأة في الوقت الراهن تتمتع بكفاءات عالية ومؤهلات تسمح لها بتولي نفس الأعمال والخدمات التي يتولاها الرجل فلم بعد هناك مجال للاستغناء عن خدماتها في شتى المجالات الاقتصادية الأمر الذي يتطلب البحث عن مدى احترام الخصوصية الفيزيولوجية للأجيرة وملاءمتها لظروف الشغل ومن جهة أخرى ضرورة القضاء على النظرة الدونية للأجيرة¹¹.

بل الملحوظ هو توجه الاتفاقية ضماناتها صوب المرأة الريفية في المادة 14 منها:

⁹ - م 11 من اتفاقية سيداو

¹⁰ - عبد العالي الديربي، م س.

¹¹ - عبد الواحد هوادة: "حماية الاجيرة في ضوء الاتفاقيات الدولية ومدونة الشغل" بحث نهاية التمرن بالمعهد العالي للقضاء فوج 34 السنة 2007-2008.

1- تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية والأدوار التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها على أساس التساوي مع الرجل في التنمية...

لتكون قد جسدت مناهضة كل أشكال التمييز حتى بين النساء فيما بينهم.

ب- الحقوق الاجتماعية:

دون إغفال من الاتفاقية بالحق الاجتماعي للمرأة فالحق في الصحة الجيدة حق مشروع وتوفير جميع الإمكانات المتاحة لذلك سواء على مستوى التغذية الجيدة خاصة لما يمتاز به جسم المرأة من دور في الحمل والولادة والرضاعة وما تسجله الإحصاءات من وفيات للنساء خلال هذه المراحل مما يستوجب الأخذ بعين الاعتبار إيلاء الاهتمام بصحة المرأة وهو ما جسده المادة 12:

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير لقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها على أساس تساوي الرجل والمرأة الحصول على خدمات الرعاية الصحية بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

2- بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء.

ج- الحقوق الاقتصادية:

تبقى الإشارة إلى اهتمام الاتفاقية بالمجال الثقافي للمرأة وهو ما تضمنته المادة 10 من خلال المناداة بالمساواة في المناهج وأنواع التعليم بما في ذلك التدريب المهني والمتقدم والمتكرر والتلمذة الحرفية وتشجيع التعليم المختلط وإزالة مفهوم النمطية عن دور المرأة

والرجل في المشاركة في الألعاب الرياضية وإدخال معلومات تنظيم الأسرة في المناهج الدراسية¹².

المطلب الثاني: التزامات الدول بموجب الاتفاقية

يرتب القانون الدولي التزامات واضحة على الدول الأطراف في اية اتفاقيات دولية، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية على التالي:

- كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية.¹³ فالاتفاقيات الدولية ملزمة لأطرافها، وبموجب ذلك "يتعين عليهم احترام احكامها وتنفيذ ما تفرضه على عاتق كل منهم من التزامات، تنفيذا تراعى فيه بالضرورة اعتبارات حسن النية".¹⁴ وبموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان "ترد على الدولة قيود لا تستطيع الخروج عنها"¹⁵.

ولا يجوز للدولة التذرع بقوانينها الداخلية للفاك من الالتزامات التي ترتبها الاتفاقية، وفي حال التعارض بين القانون المحلي والاتفاقيات الدولية "فإن الأولوية تكون للاتفاقيات عملا بمبدأ تسلسل القواعد".¹⁶ وهذا ما أكدته أيضا اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، حيث نصت على:

- "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، وفقا للمادة (27)".

وتنطبق القواعد العامة التي حددتها اتفاقية فينا على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، وعلى الحكومات الالتزام " بالحفاظ على النهوض بحقوق الانسان وحمايتها بالنسبة للجميع

¹² - ابراهيم عواطف، عبد الماجد: موقف الإسلام من اتفاقية سيداو، ص 19-20.

¹³ المادة (26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969

¹⁴ د. محمد سامي عبد الحميد ود. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، دار الجامعي، الإسكندرية، 1998، ص. 77

¹⁵ د. عبد الرحمن أبو نصر، محاضرات في قانون التنظيم الدولي، دون ذكر الطبعة، غزة، 1996، ص. 44

¹⁶ المحامية ماري ووس زلزل، اتفاقية السيداو: من النظري الى التطبيق العملي، منظمة كفى و استغلال و جمعية النساء العربيات،

بيروت، ص. 9، 2011

دون تمييز"¹⁷، كما تنطبق على اتفاقية سيداو بوجه خاص، فهي "ملزمة للدول التي وقعتها أو صادقت عليها أو انضمت إليها"¹⁸.

وبالرغم من تعدد الالتزامات التي حددتها اتفاقية سيداو على الدول، إلا أنه يمكن تصنيفها في نوعين، وسنتناولها في فرعين:

-الفقرة الأولى: الالتزامات المتعلقة بالتشريعات.

-الفقرة الثانية: الالتزامات المتعلقة بالسياسات.

الفقرة الأولى: الالتزامات المتعلقة بالتشريعات

تسهم التشريعات في تنظيم حياة الناس وتحديد مراكزهم القانونية وما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، وتنظم غالبية قوانين الدول آليات سن التشريعات. وقد باتت السلطة التشريعية في كافة الدول هي صاحبة الاختصاص بسن وتعديل التشريعات. وكانت الجهات المختصة بالتشريع سابقا لها صلاحيات مطلقة في تنظيم العملية التشريعية الوطنية، دون أية ضوابط أو قيود خارجية. ولكن مع بلورة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، أصبحت السلطات التشريعية مقيدة في سن وتعديل التشريعات بأحكام الاتفاقيات التي ألزمت نفسها بها. وقد انطوت غالبية تشريعات الدول على التمييز ضد المرأة، وقد أكسبت التشريعات الوطنية المشروعية لهذا التمييز والظلم، وبموجب اتفاقية سيداو يترتب على الدول الأطراف مجموعة من الالتزامات الهامة في المجال التشريعي، فالدول الأطراف مطالبة بأن تزيل الأسس القانونية للتمييز بأن تعدل ما يوجد لديها من قوانين تمييزية¹⁹.

¹⁷د. حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2006، ص، 31.

¹⁸المحامى ماري ووس زلزل، مرجع سابق، ص، 7.

¹⁹التمييز ضد المرأة الاتفاقية و اللجنة، صحيفة وقائع رقم 22، مركز حقوق الإنسان، جونييف.

وكقاعدة عامة من أهم الالتزامات التي تتحملها الدولة بمقتضى المعاهدات الدولية " ادماج الالتزامات الدولية الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ضمن القوانين الوطنية بمجرد المصادقة أو الانضمام إلى معاهدة دولية لحقوق الإنسان"²⁰

فالدول الأطراف في اتفاقية سيداو مطالبة وملزمة بإعادة النظر في تشريعاتها الوطنية، بما ينسجم مع أحكام الاتفاقية، خاصة وأن الطريق المباشر للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة هو نبد التمييز في القوانين، والتأكيد على المساواة كبديل عنه. فلم يعد مقبولا من الدول الأطراف التي تتحكم في العملية التشريعية ورسم السياسات الإبقاء على دساتير وتشريعات تمييزية تحط من كرامة المرأة من ناحية، والانضمام الى اتفاقية دولية تحظر التمييز ضد المرأة من ناحية أخرى، فهذا تناقض صريح و غير مبرر، و لتحقيق التوافق و الانسجام ما بين التشريعات الوطنية و الالتزامات الدولية التي اختارتها الدول بحرية و رضا تامين، على الدول تعديل تشريعاتها بما يتفق و يعزز الاحكام التي تضمنتها الاتفاقية. ومن المؤكد أن الحديث عن حظر التمييز وتحقيق المساواة في ظل وجود قوانين تمييزية، سيبقى حديثا فارغا من أية مضامين، ولن يترتب عليه سوى استمرار التمييز والظلم.

و من هذا المنطلق تدعو الاتفاقية الدول الأطراف الى سن القوانين التي تمنع التمييز ضد المرأة و تحقق المساواة،²¹ وفي اطار الالتزامات التشريعية على الدول الأطراف نصت المادة (2) في العديد من فقراتها على ذلك، وفقا للتوضيح التالي:

أ. ادماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل.

²⁰د.فريدة بناني، دليل تدريب مدربين في اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة، مؤسسة كفى، بيروت، دون سنة الطباعة، ص33

²¹د. نهى قارطاجي، قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، دراسة حالة لبنانية، بحث مقدم في مؤتمر أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والاعلانات الدولية، جامعة طائطا، 7-9 أكتوبر 2008، ص، 5

ب. اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة.

ج. اخذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع منها لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

د. إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

ان المادة (2) سألقة الذكر تنص بشكل عام على واجبات الدول بموجب الاتفاقية والسياسة التي يتم اتباعها للقضاء على التمييز ضد المرأة²². وغالبية الفقرات في المادة السابقة تطالب الدول بإدماج مبدأ المساواة في الدساتير والقوانين العادية، وإلغاء كافة الأحكام التمييزية، أينما وردت.

إن إدماج وإعمال الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان عامة واتفاقية سيداو خاصة، يتم تجسيده وتحقيقه من خلال إجراءات تشريعية إيجابية من خلال إصدار قواعد تشريعية جديدة تتفق مع القاعدة الدولية، أو تعديل أو إلغاء نصوص لا تتفق وأحكام الاتفاقية، ويمكن الإعمال عن طريق الامتناع عن اخذ أي إجراء تشريعي مخالف للاتفاقية²³.

وبموجب الاتفاقية تصبح الدولة الطرف ملزمة في مجال سن التشريعات بالتوجهات التالية:

1. تعديل دساتيرها أو تشريعاتها العادية المطبقة قبل الانضمام الى الاتفاقية، اذا كانت متعارضة مع الاتفاقية، و الاستعاضة عنها بأحكام تعزز المساواة بين الجنسين.
2. عدم سن أية قوانين جديدة تتضمن أحكاماً تمييزية على أساس الجنس.

²² التمييز ضد المرأة الاتفاقية و اللجنة ، مرجع سابق، ص، 11
²³ د. ليا ليفين، حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة، الينيسكو 2009، ص، 155

من هذا المنطلق ترى الباحثة ان السلطة التشريعية لأي دولة الطرف ملزمة و مقيدة بأحكام الاتفاقية في بناء منظومتها التشريعية السابقة لانضمامها او اللاحقة لانضمامها، كون الالتزامات التعاقدية الدولية لها الأولوية و الأفضلية في مجال التطبيق.

الفقرة الثانية: الإلتزامات المتعلقة بالسياسات

إن تعديل دساتير وتشريعات الدول الأطراف لجهة ادماج المساواة بين الجنسين ونبذ التمييز، تعتبر من الإلتزامات الهامة على الدول الأطراف، وتتسم بالفعالية، خاصة وأن قواعد القانون تتصف بالإلزامية للمخاطبين بأحكامها. لكن وظائف السلطة من ناحية، وسلوك الافراد من ناحية أخرى لا يضبطهما القوانين فقط، بل يؤثر في سلوك الناس أيضا العادات والتقاليد والأعراف والبيئة المحيطة بوجه عام، ما يتطلب اتخاذ سياسات داعمة ومساندة لعملية التشريع لتحقيق الفعالية اللازمة. إن التغيرات التشريعية تكون فعالة للغاية عندما تتم في إطار هيكل داعم، أي عندما يصحب التغيرات في القانون تغير متزامن في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي²⁴. وقد تطرقت المادة (2) لاللتزامات الدول في مجال السياسات الواجب اتخاذها من الدول الأطراف في العديد من الفقرات، وفقا للتالي:

أ. فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، لضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طرق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد من أي عمل تمييزي.

ب. الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة الأخرى بما يتفق وهذا الإلتزام.

ج. اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص او منظمة او مؤسسة.

²⁴التمييز ضد المرأة الاتفاقية و اللجنة ، مرجع سابق،ص،12

كما نصت المادة (3) على: "تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ولا سيما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة و تقدمها الكاملين، و ذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الانسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة".

وكما هو واضح فإن المادة تطالب الدول باتخاذ العديد من الإجراءات الهامة في كافة المجالات من تشريعات وتدابير وسياسات لضمان تحقيق المساواة، التي ترنو الاتفاقية لتحقيقها، فالدول الأطراف ملزمة "بواجبات محددة بعينها، وبتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية للسلوك والاتجاهات فيما يتعلق بالجنسين"²⁵

فيما المادة (5) طالبت الأطراف بالتالي:

✓ تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي الجنسين أعلى أو أدنى من الآخر أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

✓ كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأُمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

مما سلف ذكره من نصوص يؤكد على توجهات الاتفاقية في إلزام الدول بتغيير سياساتها على كافة الصعد، بما تتقاطع ويعزز التغييرات التشريعية.

بالإضافة الى ذلك طالبت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ تدابير و إجراءات مؤقتة في مجال والسياسات، لتحقيق المساواة، حيث نصت المادة (4) على التالي:

1. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير مؤقتة خاصة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل و المرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب

²⁵د.فريدة بناني، مرجع سابق، ص. 51

الا يستتبع ذلك على أي نحو الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص و العمالة.

2. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف الامومة بما في ذلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية إجراء تمييزيا.

ومن ابرز اختلافات اتفاقية سيداو عن كافة الاتفاقيات التي سبقتها أنها "تدعو الى اتخاذ التدابير المؤقتة للتمييز الإيجابي"²⁶، و التمييز الذي تدعو له الاتفاقية ليس التمييز السلبي الذي يحرم المرأة حقوقها، بل تمييزا إيجابيا كونه يستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة²⁷، وهي اجراءات ضرورية لعلاج الآثار طويلة الأجل لحالات التمييز السابقة²⁸. و"تنتهي بمجرد تحقيق التكافؤ في الفرص و العمالة"²⁹. و بالمصلحة النهائية تستهدف الإجراءات الخاصة التعجيل و التسريع في تحقيق المساواة التي تدعو لها الاتفاقية.

²⁶د. فريدة بناني، مرجع سابق، ص، 52 .
²⁷المحامية ماري ووس زلزل، مرجع سابق، ص، 9
²⁸مانفريدنواك، دليل البرلمانين الى حقوق الانسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان والاتحاد الدولي البرلماني،
جونيف 2005، ص، 7.
²⁹د. نظام عساف.مدخل الى حقوق الانسانفي الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، المكتبة الوطنية، عمان، 1999، ص، 147.

المبحث الثاني : ملاءمة التشريع الوطني مع اتفاقية سيداو

شكل موضوع ملاءمة الترسانة القانونية المغربية مع المواثيق الدولية محط نقاش واسع، وهو نقاش عرفته العديد من المجتمعات، خاصة مع ظهور متغيرات عصرية وعالمية جديدة، تأثرت بتداعيات العولمة والكونية الداعية إلى إلغاء كل الفوارق الاجتماعية والثقافية والحضارية بين الشعوب، وقد أفرز هذا النقاش موقفان متباينان بشأن التعامل مع التحفظات الموجودة على الاتفاقيات الدولية، يركز الأول على أولوية المرجعية الكونية والاتفاقيات الدولية، ويرتكز الموقف الثاني على سمو القوانين الوطنية على كل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ويستند أصحاب هذا الاتجاه في مجموعة من الدول الإسلامية على دساتير هذه الدول التي نصت على أن الدين الإسلامي هو دين الدولة، وعلى معطى ثقافي يقوم على أساس أن هذه المجتمعات هي مجتمعات مسلمة ولا يمكن فرض أي قانون لا يحترم خصوصياتها الدينية³⁰.

المطلب الأول : سمو الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني

يعد موضوع العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي أو الوطني من الموضوعات التي شهدت نقاشات واسعة على الصعيد الفقهي ، ويرجع ذلك إلى بدايات ظهور القانون الدولي وظهور بؤادر العلاقة بينه وبين قانون آخر أقدم منه من حيث الوجود وهو القانون الداخلي للدول . ويكمن واقع العلاقة التي ظهرت بين القانونيين في وجود قانون ينظم العلاقات في الدولة سواء العلاقات القائمة بين الأفراد أو تلك القائمة بين الأفراد والدولة ، أي انه قانون يحكم سلوك الأفراد والدولة وإلى جانب هذا القانون ظهر قانون جديد يقوم أيضا على أساس حكم سلوك الدولة، ألا وهو القانون الدولي، أي أن الدولة باتت خاضعة لقانونين بحكم سلوكها، قانونها الوطني والقانون الجديد (الدولي) وتخضع الدولة للقانونين وفقا لآلية القانون المعروفة ألا وهي منح الحقوق وفرض الالتزامات، وإذا كان الاشتراك بين القانونين ملفتا للنظر والاهتمام بما يتعلق بإخضاع الدولة لأحكامها، فإن الأمر قد يكون أكثر

³⁰مقال للسيدة جميلة المصلي حول ملاءمة القوانين الوطنية مع المواثيق الدولية والحق في التحفظ نشر بجريدة التجديد يوم 30 مارس

إثارة للاهتمام فيما يتعلق بكون أن الاشتراك بين القانونين بات، وبتطور القانون الدولي، لا يقتصر على مخاطبة الدول بل انه اخذ يشترك مع القانون الداخلي في مخاطبة الأفراد من رعايا الدول ووفقاً لذات الآلية سابقة الذكر .

فقرة اولى : بالنسبة للدستور

تثير مسألة مركز الاتفاقيات الدولية في الأنظمة القانونية الوطنية جدلاً فقهيًا واسعاً، خاصة عند غياب النصوص الدستورية المحددة لمركزها القانوني. وهذا الإشكال هو، في حقيقة الأمر، جزء من المشكل العام المتمثل في طبيعة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني.

فبالرجوع إلى أحكام الدساتير السابقة، نستخلص أن المشرع المغربي قد تجنب التنصيص على أي مقتضى صريح، يمكن أن يكرس سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية، وهو ما جعل الدساتير المغربية السابقة تصنف ضمن الدساتير الصامتة أو المبهمة بخصوص العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الداخلي. وفي هذا السابق، اكتفت كل الدساتير بتحديد السلطة التي لها حق التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات، وقيد هذه المصادقة بموافقة السلطة التشريعية في حالة ما إذا كانت هذه الاتفاقيات ترتب تكاليف تلزم مالية الدولة. وتقرر تعديل الدستور من خلال أعمال مسطرة مراجعته في حالة تعارض مقتضياته مع أحكام اتفاقية معينة.

وبخلاف هذا النوع من الدساتير، هناك دساتير واضحة في هذا الاتجاه تقول بعلو القانون الدولي على الدستور الوطني.

ونجد هذا الاتجاه أكثر وضوحاً في النظام القانوني الهولندي، وكل من لكسمبورغ وبلجيكا والدنمارك، وكذا الدستور الفرنسي.

وبالمقارنة مع هذه الدساتير التي كانت واضحة بخصوص العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني، ظلت الدساتير المغربية الممتدة منذ دستور 1972 إلى دستور

1996 كلها دساتير التزمت السكوت حيال العلاقة بين الاتفاقية الدولية والقانون الوطني. إلى حدود سنة 2011 حيث تم تعديل الدستور.

تعود أول إشارة تؤكد انخراط المغرب في حسم السجال العمومي، الذي دام أكثر من 20 سنة حول العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي، إلى الخطاب الملكي السامي لـ 17 يونيو 2011 الذي جاء فيه: "وفي هذا الصدد، تمت دسترة سمو المواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، على التشريعات الوطنية".

جاء الدستور المغربي لسنة 2011 معبرا بوضوح عن مسألة إعطاء الاتفاقيات الدولية مكانة تسمو على التشريعات الوطنية، إذ نص في ديباجته على ما يلي: جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة».

يبدو أن المشرع المغربي قد حسم في إشكالية العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والقانون المغربي عندما نص صراحة على مبدأ سمو الاتفاقية الدولية، إلا أنه ربط هذا سمو بمسألة نشر الاتفاقية والملاحظ أن المشرع المغربي قد نحا في هذا الاتجاه منحى المشرع الفرنسي.

فقرة ثانية : بالنسبة للتشريع الوطني

واكب تصديق الدول العربية على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة المؤتمرات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاصة إضافة إلى إعلان الألفية، مما أدى إلى تأسيس العمل على تحقيق المساواة وتعزيز العمل على الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين، ومن هذه المؤتمرات على سبيل المثال لا الحصر :

مؤتمر القاهرة للتنمية والسكان سنة 1995. المؤتمر الدولي الرابع للمرأة بيجين سنة 1994. إعلان الألفية 2000. وتكمن أهمية هذه المؤتمرات في التزام الدول بتحقيق الأهداف الواردة في كل منها، والالتزام الدول بتقديم التقارير حول التقدم المحرز في إنجاز تلك

الأهداف، عن طريق تطوير وتبني السياسات المناسبة وتنفيذ البرامج المحققة للأهداف المنشودة.

ففي هذا المجال اتخذت الدول إجراءات تهدف إلى :

إنشاء آليات وطنية معنية بقضايا المرأة، والتي - وإن اتخذت هياكل مؤسسية تختلف من دولة إلى أخرى- أسهمت في مأسست العمل على تحقيق تكافؤ الفرص وتحقيق المساواة على مستوى صنع السياسات وتنفيذ البرامج.مراجعة التشريعات الوطنية المميزة ضد المرأة وتعديلها بما يتوافق مع المواثيق الدولية، إضافة إلى تقديم مقترحات لقوانين من شأنها تحقيق تكافؤ الفرص ومراعية للنوع الاجتماعي، وفي هذا المجال تم تعديل قوانين العمل في معظم الدول العربية، وقوانين العقوبات والانتخاب والأحوال الشخصية مثل رفع سن الزواج وقوانين جوازات السفر والجنسية في بعض الدول، وتم تبني قوانين جديدة مثل مكافحة الاتجار بالبشر ومناهضة العنف الأسري وقانون تسليف النفقة، ولا تزال الآليات الوطنية المعنية بقضايا المرأة في الدول العربية تبذل الجهود الرامية إلى تحقيق المزيد من الإنجازات في هذا المجال.توفير المساعدة المجانية القانونية والتأهيل النفسي وتوفير المأوى للنساء ضحايا العنف.زيادة الاهتمام بتوفير الإحصاءات المصنفة على أساس الجنس، وهذا أدى إلى بناء قدرات الآليات المؤسسية المعنية بالإحصاءات الرسمية.الالتزام بإعداد التقارير الوطنية الدولية المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدول.رفع التحفظات عن بعض الفقرات التي تم التحفظ عليها عن طريق التصديق على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة مثل حق الترشيح والانتخاب، ومنح المرأة الجنسية لزوجها وأطفالها، التنقل.تخصيص الموازنات لتنفيذ البرامج الرامية إلى تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة.أخذ التدابير الخاصة مثل الكوتا من أجل تعزيز مشاركة المرأة السياسية، إضافة إلى زيادة نسبة تعيين النساء في مواقع صنع القرار³¹.

³¹ عايدة أبوراس، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا-الإسكوا، 19-20 نونبر 2012 - الدوحة، ص 16-17.

وبالنسبة للمغرب شأنه شأن باقي الدول العربية التي سائرت هذا التقدم، فقد قام بخطوات جريئة في إطار ملاءمة الترسانة القانونية مع اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد النساء بحيث نجد أنه قام بمجموعة من الإصلاحات المؤسساتية والالتزامات السياسية في السنوات الأخيرة بما في ذلك :

إعادة هيكلة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان انسجاماً مع معاهدة باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية. عمل هيئة الإنصاف والمعالجة وإدماج مقاربة النوع. الالتزام بتحقيق الأهداف الألفية للتنمية. الالتزام بمتابعة رفع التحفظات والانخراط في البروتوكولات الاختيارية للاتفاقيات (العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية السيداو...). إعطاء الانطلاقة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية من طرف صاحب الجلالة الملك محمد السادس وذلك منذ 18 ماي 2005، هذه المبادرة التي تهدف إلى وضع حد للتفاوتات الجهوية والتباينات بين الجنسين في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعتمد على المقاربة التشاركية والتعبئة الاجتماعية على المستوى المحلي. التأكيد الصريح للإرادة السياسية وذلك من خلال تعيين عدد لا بأس به من النساء في القطاعات الوزارية والمناصب العليا. التأكيد من خلال التصريحات الحكومية على التزام المغرب بوضع خطة متعددة المستويات (بين القطاعات) ومندمجة من أجل إدماج مقاربة النوع. التزام الحكومة بمحاربة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء وتحسين تمثيلية النساء في الهيئات المنتخبة باتجاه المناصفة.

المطلب الثاني : التدابير القانونية لملائمة التشريع الوطني مع مقتضيات اتفاقية

سيداو

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

فقرة أولى: مسار أعمال اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد النساء

في إطار أعمال مقتضيات اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد النساء قمت الحكومة بمعالجة التحفظات المرتبطة بهذه الاتفاقية وكذا الإصلاحات التشريعية والسياسية بما فيها الإصلاحات التشريعية والمشاركة في الحياة السياسية والعامة ومحاربة الأفكار والسلوكات النمطية، ومأسسة مقاربة النوع، بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومحاربة العنف المبني على النوع، هذا ما سنحاول معالجته من خلال هذه النقط التالية :

أولا : معالجة التحفظات

سنحاول في هذه الفقرة سرد التحفظات والتصريحات أثناء مصادقة المغرب على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء سنة 1993 وذلك من خلال الجداول التالية :

✓ المواد التي شكلت موضع رفع التحفظات أو استبدال التحفظ بتصريح تفسيري³²

✓ المادة

✓ الموقف سنة 1993

✓ الموقف سنة 2008 المادة : 2 تصريح 1- الإبقاء على الجزء الأول من التصريح.

2- مراجعة الجزء الثاني من التصريح .المادة : 15، الفقرة : 4 تصريح سحب التصريح بالمادة : 9، الفقرة : 2 تحفظ رفع التحفظ بالمادة : 16 تحفظ شامل حول المادة مراجعة التحفظ الشامل حول موضوع المادة الفقرة 1 : استبدال التحفظ بتصريح تفسيري المقاطع (أ) و(ب)

³²إعمال اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد النساء، التقريرين المرحليين الثالث والرابع، عرض للسيدة نزهة الصقلي، 24 يناير 2008، ص 14.

المقاطع (ج) و(د) و(و)

المقاطع (ز) و(ح)

السطر (هـ) رفع التحفظ

الفقرة : 2 رفع التحفظ

المواد التي شكلت موضع رفع التحفظات أو استبدال التحفظ بتصريح³³

رفع التحفظ

التصريحات

المادة : 15 الفقرة : 4 المادة : 2

الاحتفاظ بالجزء الأول من الاتفاقية مراجعة الجزء الثاني من التصريح المادة :

9 الفقرة : 2

المادة : 16

الفقرة : 1 المقطع (هـ)

المادة : 16 الفقرة : 2

المادة : 16 الفقرة : 1

استبدال التحفظ بتصريح توضيحي :

المقاطع (أ) و(ب)

المقاطع (ج) و(د) و(و)

³³إعمال اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد النساء، مرجع سابق، ص 155.

ثانيا : الإصلاحات التشريعية والسياسية

لاشك أن الدستور الجديد شكل بارقة أمل للمرأة المغربية التي ناضلت طويلا قبل أن تنتزع مكتسبات هامة على مستوى التشريعات والقوانين، وهذا ما نلمسه من خلال الإصلاحات التشريعية والسياسية التي قامت به المؤسسات المسؤولة في إطار ملاءمة التشريع الوطني مع اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد النساء، ففي هذا المجال يمكن الإشارة إلى مجموعة من الإجراءات والإصلاحات الهامة التي يمكن اعتبارها ثورة حقيقية هادئة لفائدة النساء والأطفال وكذا المساواة بين الجنسين، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

إصدار مدونة جديدة للأسرة تقوم على مبدأ المساواة والمسؤولية المشتركة بين الزوجين، وكذا إلغاء إلزامية الولاية، والمساواة في السن الأدنى للزواج المحدد في 18 سنة بالنسبة للفتى والفتاة، كما تم جعل الطلاق بيد القضاء وتحت مراقبته، هذا وإن هذه المدونة قد أعطت حق النساء في اللجوء المباشر وعند الضرورة للتطليق بسبب الشقاق. هذا وقد وصفت الاتفاقية الأممية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) أ، التجربة المغربية في مجال النهوض بحقوق المرأة، ب" التجربة الناجحة والمبتكرة " واعتبرت الاتفاقية، التي أشادت بالتقدم الذي حققته المملكة في هذا المجال أن "اعتماد مدونة الأسرة الجديدة يشكل جزءا من ترسانة إصلاحات قانونية تتوخى الملاءمة مع التزامات (سيداو)".

فالملاحظ أن مدونة الأسرة الجديدة تكتسي أهمية كبرى لأنها تؤكد التزام المغرب باحترام حقوق الإنسان، خاصة حقوق النساء، كما أنها تحترم مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة اللذان أصبحا يتقاسمان مع المسؤولية داخل الأسرة، إضافة إلى إقرار المساواة بين الجنسية ورفع عدد من التحفظات التمييزية ضد المرأة خاصة في مجال الزواج والطلاق وحقوق الأطفال، فضلا عن إحداث تغييرات هامة جدا في جميع مجالات الحياة.

إصلاح قانون الجنسية سنة 2007 بحيث أصبح يمكن للنساء الحق أن يمنحن جنسيتهن الأصلية لأطفالهن من أب أجنبي. فإن هذا القانون أصبح يشكل لبنة جديدة في بناء المجتمع الديمقراطي الحداثي المتشبت بأصالة هويته، بحيث سيتمكن الأم من مزاولة حق أساسي في مجال الجنسية على قدم المساواة مع الأب، وجاء ليلبي مطالب عديدة عبرت عنها القوى الوطنية من أحزاب سياسية ومركزيات نقابية وجمعيات ومنظمات المجتمع المدني.

وإن هذا الإصلاح الجديد يكرس المساواة بين الأم المغربية والأب المغربي، كما ينص على ذلك الفصل الخامس من الدستور الذي يعتبر جميع المغاربة سواسية أمام القانون، ويعزز الخطوات الرائدة التي تحققت بفضل مدونة الأسرة التي فتحت عهدا جديدا يتجاوب مع التطلعات إلى التغيير النابعة من عمق المجتمع.

كما أن هذا الإصلاح يتوخى كذلك تحقيق أفضل ملاءمة بين قانون الجنسية وقوانين أخرى متعلقة بالأسرة والحالة المدنية والتنظيم القضائي، ويتطابق مع اتفاقيات دولية، في مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل وبالتالي الاعتراف بالمواطنة الكاملة للطفل وتوفير حماية أفضل لحقوقه. فأن هذا الإصلاح جاء ليحل مشكلات عديدة تتخبط فيها أسر كثيرة تعيش في المغرب والخارج، خصوصا منها المتعلقة بالتمدرس والحصول على الوثائق الإدارية.

ويذكر أن جنسية الأم المغربية أصبحت تنقل لأطفالها بصفة تلقائية، وبالتالي يعتبر طفلها مغربيا منذ مولده، سواء في المغرب أو خارجه. وتنص المادة السادسة الجديدة من المدونة على أنه "يعتبر مغربيا الطفل المولود من أب مغربي أو أم مغربية". وللطفل المولود في إطار الزواج المختلط ويعتبر مغربيا بحكم ولادته من أم مغربية أن يختار لدى بلوغه ما بين 18 و20 سنة الاحتفاظ بجنسية أحد الأبوين فقط، إذا اقتضت ذلك مصلحته الفضلى. وإذا تصرف الأم في هذا الحق الاختياري قبل بلوغ الطفل سن الرشد، فإنه يجوز له عند بلوغ سن الرشد وقبل سن 21 سنة، أن يطلب استرجاع جنسيته المغربية.

وتسري أحكام قانون الجنسية على المغاربة ذوي الديانة اليهودية، طبقا لمدونة الأسرة. وفي مجال إثبات النسب أو البنوة، تظل أحكام القانون العبري تسري عليهم، وفق ما تنص عليه مدونة الأسرة. وتتميز الصياغة الجديدة لأحكام قانون الجنسية باستبعادها لكل العبارات المهينة للكرامة أو غير الملائمة الواردة في الصيغة الأصلية للنص، من قبيل ”اللقيط“ التي كانت تطلق على الطفل المولود من أبوين مجهولين.

ويكتسي الإصلاح الجديد لقانون الجنسية بعدا سياسيا واسعا، حيث يشمل مفهوم الحقوق والحريات والواجبات المرتبطة بالمواطنة، وكما هو الشأن بالنسبة لإصلاح مدونة الأسرة، فقد أنجز القانون الجديد في سياق التحولات العميقة التي يشهدها المجتمع المغربي.

ج- إلى جانب الإصلاحات التي طالت كل من مدونة الأسرة وقانون الجنسية فقد تم تعديل القانون الجنائي بحيث تم إلغاء بعد التدابير التمييزية ضد النساء، أما بالنسبة لقانون المسطرة الجنائية، فد تم اتخاذ تدابير أفضل لحماية الحقوق النسائية، أما بالنسبة لمدونة الشغل، فقد تم اعتماد مبدأ المساواة بين النساء والرجال في مجال ولوج الشغل وتجريم التحرش الجنسي.

ثالثا : مأسسة مقاربة النوع

عرف السياق الدولي حملة واسعة للنهوض بوضعية المرأة، وشجعت الإرادة الملكية والسياسات الحكومية على نهج إصلاحات سياسية واجتماعية واقتصادية تخول المرأة المغربية ولوج ميادين متنوعة كانت إلى حين حكرا على الرجل.

ويسعى المغرب إلى إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في مخططات السياسات العمومية، ضمانا للمساواة بين الجنسين، وتكريسا لمأسسة هذه المقاربة وجعلها رافدا في إقرار وضعية

عادلة ومنصفة، وضمانا لتمثيلية شاملة للمواطنين لتحقيق مغرب متطور وعصري، مغرب
التلاحم الاجتماعي وتكافؤ الفرص.³⁴

ففي إطار مؤسسة مقارنة النوع في السياسات العمومية فقد تم إدماج مقارنة النوع في
الميزانية وكذا في الإستراتيجية الوطنية من أجل المساواة والإنصاف.

فبالنسبة لإدماج مقارنة النوع في الميزانية فقد تم إدماج مقارنة على مستوى صيرورة
التخطيط والبرمجة والميزانية من منذ سنة 2002، بحيث تم تحسين تدبير الاعتمادات وتعميم
المقاربة الجديدة المتمركزة على النتائج، كما تمت صياغة وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية
لتأخذ بعين الاعتبار المصالح والحاجيات الخاصة للنساء والرجال والأولاد والبنات، هذا
بالإضافة إلى إعداد دليل حول مشروع الميزانية لفائدة البرلمانين والبرلمانيات من طرف
وزارة المالية وبتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للمرأة.³⁵

أما بالنسبة للإستراتيجية الوطنية من أجل المساواة والإنصاف، فقد تم إعداد إستراتيجية
وطنية من أجل الإنصاف والمساواة بين الجنسية بإدماج مقارنة النوع في السياسات وبرامج
التنمية بتعاون ومشاركة مختلف القطاعات الوزارية والمنظمات غير الحكومية، والأحزاب
السياسية، والبرلمان، والقطاع الخاص.³⁶

الفقرة الثانية : التحديات والآفاق

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل
الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة للقضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك، تتعهد
بالقيام بما يلي:

تجسيد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة
الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من

³⁴ جميعاً من أجل مؤسسة المساواة بين الجنسية في الوظيفة العمومية، لجنة دعم الإنصاف والمساواة بوزارة تحديث القطاعات العامة.
³⁵ التقريرين المرحليين الثالث والرابع لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، مرجع سابق، ص 300.

³⁶ نفس المرجع، ص 31.

خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛ اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛ إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي؛ الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛ اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛ اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛ إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

خاتمة

من الملاحظ أن المغرب يتابع المجهودات لتعزيز الحقوق الإنسانية والمساواة بين الجنسية، وذلك في اتجاه الوفاء بالتزاماته الدولية وأيضا لملائمة التشريع الوطني مع مقتضيات المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان المصادق عليها، وقام بوضع سياسات تستهدف محاربة التمييز ضد النساء، لكننا نستنتج وبقوة، أنه رغم المساواة التي تكرسها النصوص القانونية فإن ثقافة التمييز ضد النساء لا زالت مستمرة.

لائحة المراجع:

- ✓ الدكتورة جميلة المصلي، الحركة النسائية بالمغرب المعاصر، اتجاهات وقضايا، منشورات المركز المغربي للدراسات والأبحاث المعاصرة، الطبعة الأولى 2011
- ✓ الموقع الإلكتروني <http://ar.wikipedia.org>
- ✓ الموقع الإلكتروني <http://ar.wikipedia.org>،
- ✓ المرأة في منظومة الأمم المتحدة، رؤية إسلامية، الطبعة الأولى 1426-2006
- ✓ المملكة المغربية المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان
- ✓ الدكتورة جميلة المصلي، الحركة النسائية بالمغرب المعاصر
- ✓ الرسالة الملكية الموجهة للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان يوم 10 دجنبر 2008م بمناسبة الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ✓ المملكة المغربية، المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان
- ✓ سكان العالم 2001م، تذيير الاتفاقيات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان، صندوق الأمم المتحدة للسكان، بدون رقم الطبعة والبلد. "منقول عن كاتب المرأة في منظومة الأمم المتحدة
- ✓ مقال للسيدة جميلة المصلي حول ملاءمة القوانين الوطنية مع المواثيق الدولية والحق في التحفظ- نشر بجريدة التجديد يوم 30 مارس 2011.
- ✓ عائدة أبوراس، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا-الإسكوا، 19-20 نونبر 2012 – الدوحة
- ✓ أعمال اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد النساء، التقريرين المرحليين الثالث والرابع، عرض للسيدة نزهة الصقلي، 24 يناير 2008
- ✓ أعمال اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد النساء

التصميم:

مقدمة

المبحث الأول: الحقوق المعلن عنها بموجب الاتفاقية والتزامات الدول الأطراف حولها

المطلب الأول: مضمون الاتفاقية

الفقرة الأولى: الحقوق المدنية والسياسية للمرأة

الفقرة الثانية: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المطلب الثاني: التزامات الدول بموجب الاتفاقية

الفقرة الأولى: الالتزامات المتعلقة بالتشريعات

الفقرة الثانية: الالتزامات المتعلقة بالسياسات

المبحث الثاني : ملاءمة التشريع الوطني مع اتفاقية سيداو

المطلب الأول : سمو الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني

فقرة أولى : بالنسبة للدستور

فقرة ثانية : بالنسبة للتشريع الوطني

المطلب الثاني : التدابير القانونية لملائمة التشريع الوطني مع مقتضيات اتفاقية سيداو

فقرة أولى: مسار أعمال اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد النساء

أولا : معالجة التحفظات

ثانيا : الإصلاحات التشريعية والسياسية

ثالثا : مأسسة مقاربة النوع

الفقرة الثانية : التحديات والآفاق